

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من دخل دار الإسلام بغير أمان .

قوله ومن دخل دار الإسلام بغير أمان وأدعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه : قبل منه

.

وهذا مفيد بأن تصدقه عادة وهذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل أبو طالب : إن لم يعرف بتجارة ولم يشبههم أو كان معه آلة حرب لم يقبل منه ويحبس

حتى يتبين أمره .

قلت : وهو الصواب ويعمل في ذلك بالقرائن .

وعلى المذهب : إن لم تصدقه عادة أو لم يكن معه تجارة وادعى أنه جاء مستأمنًا فهو

كالأسير يخير الأمام فيه على ما تقدم .

فائدة : لو دخل أحد من المسلمين دار الحرب بأمان بتجارة أو رسالة لم يخنهم في شيء

ويحرم عليه ذلك .

قوله وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا فهو لمن أخذه .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في الفروع و الحرر و الرعايتين و

الحاويين و الخلاصة .

وعنه يكون فيئا للمسلمين وأطلقهما في الهداية و المذهب و والمغني و الشرح .

ونقل ابن هاني : إن دخل قرية فأخذوه : فهو لأهلها .

فائدة : وكذا الحكم : لو شردت إلينا دابة منهم أو فرس أو ند بعير أو أبق رقيق ونحوه .

فائدة : لا يدخل أحد منهم إلينا بإذن على الصحيح من المذهب .

وعنه يجوز للرسول وللتجار خاصة اختاره أبو بكر .

وقال في الترغيب : دخوله لسفارة أو لسماع قرآن : أمان بلا عقد لا لتجارة على الأصح فيها

بلا عادة .

نقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم